

Distr.  
GENERAL

E/C.12/1993/3/Rev.4  
5 August 1999  
ARABIC  
Original: ENGLISH

## المجلس الاقتصادي

## والاجتماعي



اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

حالة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية  
والثقافية والتحفظات، والانسحابات، والاعلانات والاعتراضات  
الصادرة بموجب العهد

مذكرة من الأمين العام

### المحتويات

#### الصفحة

٥

مقدمة .....

#### الفصل

٦

أولاً - قائمة بالدول التي صدقت على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية  
والاجتماعية والثقافية أو انضمت إليه حتى ١ آب/أغسطس ١٩٩٩ (١٣٩) .....

## المحتويات (تابع)

### الصفحة

### الفصل

١١ ..... ثانياً- نصوص الإعلانات، والتحفظات، والانسحابات، والاعتراضات

### ألف- الإعلانات والتحفظات

١١	..... أفغانستان
١١	..... الجزائر
١٢	..... بنغلاديش
١٣	..... بربادوس
١٣	..... بلجيكا
١٤	..... بلغاريا
١٤	..... الكونغو
١٥	..... الجمهورية التشيكية
١٥	..... الدانمرك
١٥	..... مصر
١٦	..... فرنسا
١٦	..... غينيا
١٧	..... هنغاريا
١٧	..... الهند
١٨	..... العراق
١٩	..... أيرلندا
١٩	..... اليابان
٢٠	..... كينيا
٢٠	..... الكويت
٢١	..... الجماهيرية العربية الليبية
٢١	..... مدغشقر
٢١	..... مالطا
٢٢	..... المكسيك

## المحتويات (تابع)

### الصفحة

### الفصل

#### ثانياً (تابع) ألف- الإعلانات والتحفظات (تابع)

٢٢	موناكو.....
٢٣	منغوليا.....
٢٣	هولندا.....
٢٤	نيوزيلندا .....
٢٤	النرويج .....
٢٤	رومانيا .....
٢٥	الاتحاد الروسي .....
٢٥	رواندا.....
٢٦	السويد .....
٢٦	الجمهورية العربية السورية .....
٢٦	ترینیداد وتوباغو .....
٢٧	أوكرانيا.....
٢٧	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية .....
٢٩	فييت نام .....
٢٩	اليمن.....
٢٩	زامبيا.....

- باء- سحب بعض التحفظات

٣٠	بيلاروس .....
٣٠	مالطة .....

- جيم- الاعتراضات المتعلقة ببعض التحفظات والإعلانات

٣١	فنلندا .....
٣٢	فرنسا .....

## المحتويات (تابع)

### الصفحة

### الفصل

#### ثانياً (تابع) جيم - الاعتراضات المتعلقة ببعض التحفظات والإعلانات

٣٢	.....	ألمانيا
٣٤	.....	إيطاليا
٣٤	.....	هولندا
٣٥	.....	النرويج
٣٦	.....	البرتغال
٣٦	.....	السويد
٣٨	.....	ثالثاً - التطبيق الإقليمي
٣٨	.....	هولندا
٣٨	.....	البرتغال
٣٨	.....	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
٤٢	.....	المرفق: الدول الأطراف التي أيدت تحفظات أو أصدرت إعلانات

## مقدمة

- ١ تحتوي هذه الوثيقة على نصوص التحفظات، والتحفظات التي سحبت، والاعلانات والاعتراضات التي أصدرتها الدول فيما يتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حتى ١ آب/أغسطس ١٩٩٩، وهي تستند إلى المعاهدات المتعددة الأطراف المودعة لدى الأمين العام: الحالة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨<sup>(١)</sup> وإلى الإشعارات التي تلقاها الأمين العام حتى هذا التاريخ. وكما وردت الإشارة إلى ذلك في الفقرة ١٠ من مقدمة ذلك المنشور، تستنسخ عادة نصوص التحفظات والاعلانات والاعتراضات بкамلاً. وتكون هذه النصوص ترجمة من إعداد الأمانة، ما لم ترد بين علامات اقتباس.

أولاً - قائمة بالدول التي صدقت على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أو انضمت إليه حتى ١ آب/أغسطس ١٩٩٩ (١٣٩)

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة العهد في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦<sup>(٢)</sup>

النص:	الأمم المتحدة، <u>مجموعة المعاهدات</u> ، المجلد ٩٩٣، الصفحة ٣ من النص الانكليزي	بدء النفاذ:
التسجيل:	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦، الرقم ١٤٥٣١	٢٧
ملاحظة:	فتح باب التوقيع على العهد في نيويورك في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦.	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦، وفقاً للمادة ٢٧

الدولة الطرف	تاريخ استلام صك التصديق أو الانضمام <sup>(١)</sup> أو الخلافة <sup>(٢)</sup>	تاريخ بدء النفاذ
الاتحاد الروسي	١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦
إثيوبيا	١١ حزيران/يونيه ١٩٩٣	١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣
أذربيجان	١٣ آب/أغسطس ١٩٩٢ <sup>(١)</sup>	١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢
الأرجنتين <sup>(٢)</sup>	٨ آب/أغسطس ١٩٨٦	٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦
الأردن	٢٨ أيار/مايو ١٩٧٥	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦
أرمينيا	١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ <sup>(١)</sup>	١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣
إريتريا	٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ <sup>(١)</sup>	١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٩
إسبانيا	٢٧ نيسان/أبريل ١٩٧٧	٢٧ تموز/يوليه ١٩٧٧
استراليا	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥	١٠ آذار/مارس ١٩٧٦
إستونيا	٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ <sup>(١)</sup>	٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢
إسرائيل	٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢
أفغانستان	٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٣ <sup>(١)</sup>	٢٤ نيسان/أبريل ١٩٨٣
إيكوادور	٦ آذار/مارس ١٩٦٩	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦
ألبانيا	٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ <sup>(١)</sup>	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢
ألمانيا	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦
أنغولا	١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ <sup>(١)</sup>	١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٢
أوروغواي	١ نيسان/أبريل ١٩٧٠	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦

<u>الدولة الطرف</u>	<u>تاريخ استلام صك التصديق أو الانضمام<sup>(ا)</sup> أو الخلافة<sup>(ب)</sup></u>	<u>تاريخ بدء النفاذ</u>
أوزبكستان	٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥	٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥
أوغندا	٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧ <sup>(ا)</sup>	٢١ نيسان/أبريل ١٩٨٧
أوكرانيا	١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦
إيران (جمهورية الإسلامية)	٢٤ حزيران/يونيه ١٩٧٥	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦
آيرلندا	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	٨ آذار/مارس ١٩٩٠
آيسلندا	٢٢ آب/أغسطس ١٩٧٩	٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩
إيطاليا	١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨	١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ <sup>(ا)</sup>
باراغواي	١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٢	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦
البرازيل	٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ <sup>(ا)</sup>	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٨
بربادوس	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٧٣ <sup>(ا)</sup>	٢١ تموز/يوليه ١٩٨٣
البرتغال	٣١ تموز/يوليه ١٩٧٨	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦
بلجيكا	٢١ نيسان/أبريل ١٩٨٣	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩
بلغاريا	٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٧٠	١٢ حزيران/يونيه ١٩٧٧
بنغلاديش	٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ <sup>(ا)</sup>	١٢ حزيران/يونيه ١٩٧٢
بنما	٨ آذار/مارس ١٩٧٧	٩ آب/أغسطس ١٩٩٠ <sup>(ا)</sup>
بنن	١٢ آذار/مارس ١٩٩٢ <sup>(ا)</sup>	١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٢
بوروندي	٩ أيار/مايو ١٩٩٠ <sup>(ا)</sup>	٦ آذار/مارس ١٩٩٢ <sup>(ب)</sup>
اليونان والهرسك	٦ آذار/مارس ١٩٩٢ <sup>(ب)</sup>	١٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧
بولندا	١٨ آذار/مارس ١٩٧٧	١٨ حزيران/يونيه ١٩٨٢
بوليفيا	١٢ آذار/مارس ١٩٨٢ <sup>(ا)</sup>	٢٨ تموز/يوليه ١٩٧٨
بيرو	٢٨ نيسان/أبريل ١٩٧٨	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦
بيلاروس	١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣	١ آب/أغسطس ١٩٩٧ <sup>(ا)</sup>
تركمانستان	١ أيار/مايو ١٩٩٧	١ آب/أغسطس ١٩٩٢ <sup>(ا)</sup>
ترينيداد وتوباغو	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ <sup>(ا)</sup>	٨ آذار/مارس ١٩٧٩
تشاد	٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥ <sup>(ا)</sup>	٩ آذار/مارس ١٩٧٩
توغو	٢٤ أيار/مايو ١٩٨٤ <sup>(ا)</sup>	٢٤ آذار/مارس ١٩٨٤ <sup>(ا)</sup>
تونس	١٨ آذار/مارس ١٩٦٩	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦
جامايكا	٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٥	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦
الجزائر	١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩
جزر سليمان <sup>(٤)</sup>	١٧ آذار/مارس ١٩٨٢ <sup>(ب)</sup>	١٧ آذار/مارس ١٩٨٢
الجماهيرية العربية الليبية	١٥ أيار/مايو ١٩٧٠ <sup>(ا)</sup>	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦

<u>الدولة الطرف</u>	<u>تاريخ استلام صك التصديق أو الانضمام<sup>(ا)</sup> أو الخلافة<sup>(ب)</sup></u>	<u>تاريخ بدء النفاذ</u>
جمهورية أفريقيا الوسطى	٨ أيار/مايو ١٩٨١ <sup>(ا)</sup>	٨ آب/أغسطس ١٩٨١
الجمهورية التشيكية	١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ <sup>(ب)</sup>	١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣
جمهورية ترانسنيستريا	١١ حزيران/يونيه ١٩٧٦ <sup>(ا)</sup>	١١ آيلول/سبتمبر ١٩٧٦
الجمهورية الدومينيكية	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٧٨ <sup>(ا)</sup>	٤ نيسان/أبريل ١٩٧٨
الجمهورية العربية السورية	٢١ نيسان/أبريل ١٩٦٩ <sup>(ا)</sup>	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦
جمهورية كوريا	١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٠ <sup>(ب)</sup>	١٠ تموز/يوليه ١٩٩٠
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ <sup>(ب)</sup>	١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ <sup>(ا)</sup>	١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ <sup>(ب)</sup>
جمهورية مولدوفا	٣ أيار/مايو ١٩٩٤ <sup>(ا)</sup>	٣ آب/أغسطس ١٩٩٤
جورجيا	٦ كانون الثاني/يناير ١٩٧٢	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦
الدانمرك	١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٣ <sup>(ا)</sup>	١٧ آيلول/سبتمبر ١٩٩٣
دومينيكا	٦ آب/أغسطس ١٩٩٣ <sup>(ا)</sup>	٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣
الرأس الأخضر	١٦ نيسان/أبريل ١٩٧٥ <sup>(ا)</sup>	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦
رواندا	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤	١ شباط/فبراير ١٩٧٧
رومانيا	١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦ <sup>(ا)</sup>	١٠ تموز/يوليه ١٩٨٤
زانزبور	١٠ نيسان/أبريل ١٩٨٤ <sup>(ا)</sup>	١٣ أيار/مايو ١٩٩١
زامبيا	١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥ <sup>(ا)</sup>	١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦
زمبابوي	٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ <sup>(ا)</sup>	٩ شباط/فبراير ١٩٨٢
سان مارينو	١١ حزيران/يونيه ١٩٨٠ <sup>(ا)</sup>	١١ آيلول/سبتمبر ١٩٨٠
سانت فنسنت وجزر غرينادين	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ <sup>(ا)</sup>	٢٩ شباط/فبراير ١٩٨٠
سري لانكا	٢٨ أيار/مايو ١٩٩٣ <sup>(ب)</sup>	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩١
السلفادور	٦ تموز/يوليه ١٩٩٢ <sup>(ا)</sup>	١٣ أيار/مايو ١٩٧٨
سلوفاكيا	١٣ شباط/فبراير ١٩٧٨ <sup>(ا)</sup>	١٨ حزيران/يونيه ١٩٨٦
سلوفينيا	١٨ آذار/مارس ١٩٨٦ <sup>(ا)</sup>	٢٨ آذار/مارس ١٩٧٧
السنغال	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ <sup>(ا)</sup>	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦
السودان	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ <sup>(ا)</sup>	١٨ أيار/مايو ١٩٧٦
سورينام	١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٢ <sup>(ا)</sup>	١٨ أيول/سبتمبر ١٩٩٢
السويد	٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٦ <sup>(ا)</sup>	٥ آب/أغسطس ١٩٩٢
سويسرا	٥ أيار/مايو ١٩٩٢ <sup>(ا)</sup>	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦
سيراليون	١٠ شباط/فبراير ١٩٧٢ <sup>(ا)</sup>	
سيشيل		

<u>شيلي</u>	<u>الدولة الطرف</u>	<u>تاريخ بدء النفاذ</u>	<u>تاريخ استلام صك التصديق أو الانضمام<sup>(ا)</sup> أو الخلافة<sup>(ب)</sup></u>
الصومال		٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٠	٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ <sup>(ا)</sup>
العراق		٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦	٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٧١
غابون		٢١ نيسان/أبريل ١٩٨٣	٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٣ <sup>(ا)</sup>
غامبيا		٢٩ آذار/مارس ١٩٧٩	٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ <sup>(ا)</sup>
غرينادا		٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ <sup>(ا)</sup>
غواتيمala		١٩ آب/أغسطس ١٩٨٨	١٩ أيار/مايو ١٩٨٨ <sup>(ا)</sup>
غيانا		١٥ أيار/مايو ١٩٧٧	١٥ شباط/فبراير ١٩٧٧
غينيا		٤ نيسان/أبريل ١٩٧٨	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٧٨
غينيا الاستوائية		٢٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧	٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ <sup>(ا)</sup>
غينيا - بيساو		٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	٢ تموز/يوليه ١٩٩٢ <sup>(ا)</sup>
فرنسا		٤ شباط/فبراير ١٩٨١	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ <sup>(ا)</sup>
الفلبين		٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦	٧ حزيران/يونيه ١٩٧٤
فنزويلا		١٠ آب/أغسطس ١٩٧٨	١٠ أيار/مايو ١٩٧٨
فنلندا		٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦	١٩ آب/أغسطس ١٩٧٥
فيبيت نام		٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	٤٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢ <sup>(ا)</sup>
قبرص		٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦	٢ نيسان/أبريل ١٩٦٩
قيرغيزستان		٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥	٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ <sup>(ا)</sup>
الكاميرون		٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٤	٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨٤ <sup>(ا)</sup>
كرواتيا		١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ <sup>(ب)</sup>
كمبوديا		١٦ آب/أغسطس ١٩٩٢	٢٦ أيار/مايو ١٩٩٢ <sup>(ا)</sup>
كندا		١٩ آب/أغسطس ١٩٧٦	١٩ أيار/مايو ١٩٧٦ <sup>(ا)</sup>
كوت ديفوار		٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٢	٢٦ آذار/مارس ١٩٩٢ <sup>(ا)</sup>
كوسตารيكا		٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦	٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٨
كولومبيا		٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦	٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٩
الكونغو		٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤	٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٣ <sup>(ا)</sup>
الكويت		٢١ آب/أغسطس ١٩٩٦	٢١ أيار/مايو ١٩٩٦ <sup>(ا)</sup>
كينيا		٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦	١ أيار/مايو ١٩٩٧ <sup>(ا)</sup>
لاتفيا		١٤ تموز/يوليه ١٩٩٢	١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٢ <sup>(ا)</sup>
لبنان		٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦	٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٢ <sup>(ا)</sup>
لوكسمبورغ		١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣	١٨ آب/أغسطس ١٩٨٣
ليتوانيا		٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ <sup>(ا)</sup>
ليسوتو		١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ <sup>(ا)</sup>
مالطة			١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠

<u>الدولة الطرف</u>	<u>تاريخ استلام صك التصديق أو الانضمام<sup>(ا)</sup> أو الخلافة<sup>(ب)</sup></u>	<u>تاريخ بدء النفاذ</u>
مالي	١٦ تموز/يوليه ١٩٧٤ <sup>(ا)</sup>	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦
مدغشقر	٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٧١ <sup>(ا)</sup>	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦
مصر	١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٢	١٤ نيسان/أبريل ١٩٨٢
المغرب	٣ أيار/مايو ١٩٧٩	٣ آب/أغسطس ١٩٧٩
المكسيك	٢٣ آذار/مارس ١٩٨١ <sup>(ا)</sup>	٢٣ حزيران/يونيه ١٩٨١
ملاوي	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ <sup>(ا)</sup>	٢٢ آذار/مارس ١٩٩٤
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	٢٠ أيار/مايو ١٩٧٦	٢٠ آب/أغسطس ١٩٧٦
منغوليا	١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦
موريسيوس	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ <sup>(ا)</sup>	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦
موناكو	٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٧	٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ <sup>(ا)</sup>
ناميبيا	١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٧٢	٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ <sup>(ا)</sup>
النرويج	١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨
النمسا	١٤ أيار/مايو ١٩٩١ <sup>(ا)</sup>	١٤ آب/أغسطس ١٩٩١
نيبال	٧ آذار/مارس ١٩٨٦ <sup>(ا)</sup>	٧ حزيران/يونيه ١٩٨٦
النيجر	٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٣ <sup>(ا)</sup>	٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣
نيجيريا	١٢ آذار/مارس ١٩٨٠ <sup>(ا)</sup>	١٢ حزيران/يونيه ١٩٨٠
نيكاراغوا	٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨	٢٨ آذار/مارس ١٩٧٩
نيوزيلندا	١٠ نيسان/أبريل ١٩٧٩ <sup>(ا)</sup>	١٠ تموز/يوليه ١٩٧٩
الهند	١٧ شباط/فبراير ١٩٨١ <sup>(ا)</sup>	١٧ آيار/مايو ١٩٨١
هندوراس	١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٧٤	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦
هنغاريا	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨	١١ آذار/مارس ١٩٧٩
هولندا	٢١ حزيران/يونيه ١٩٧٩	٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٧٩
اليابان	٩ شباط/فبراير ١٩٨٧ <sup>(ا)</sup>	٩ أيار/مايو ١٩٨٧
اليمن	٢ حزيران/يونيه ١٩٧١	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦
يوغوسلافيا	١٦ أيار/مايو ١٩٨٥ <sup>(ا)</sup>	١٦ آب/أغسطس ١٩٨٥
اليونان		

## ثانياً- نصوص الاعلانات، والتحفظات، والانسحابات والاعتراضات

(ما لم ترد الإشارة إلى خلاف ذلك، تكون الاعلانات والتحفظات قد صدرت عند التصديق أو الانضمام أو الخلافة)

### ألف- الاعلانات والتحفظات

#### أفغانستان

[الأصل: بالدارية]

إعلان:

تعلن هيئة رئاسة المجلس الثوري لجمهورية أفغانستان الديمقراطية أن أحكام الفقرتين ١ و ٣ من المادة ٤٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وأحكام الفقرتين ١ و ٣ من المادة ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التي لا يجوز بموجبها لبعض البلدان أن تتضم إلى العهدين المذكورين، تتعارض مع الطابع الدولي للمعاهدتين المذكورتين. ومن ثم، ووفقاً لتساوي حقوق جميع الدول في السيادة، ينبغي فتح باب الاشتراك في كلا العهدين أمام جميع الدول.

#### الجزائر

[الأصل: بالفرنسية]

إعلانات تفسيرية:

١ - تفسر الحكومة الجزائرية المادة ١، التي هي واحدة في كلا العهدين، على أنها لا تنتقص بأي حال من الأحوال من حق جميع الشعوب غير القابل للتصرف في تقرير المصير والتحكم في ثرواتها ومواردها الطبيعية. وتعتبر أيضاً أن الإبقاء على حالة تبعية بعض الأقاليم المشار إليها في الفقرة ٣ من المادة ١ من العهدين وفي المادة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يتنافى مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها، وكذلك مع ميثاق المنظمة وإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥)).

٢ - وتفسر الحكومة الجزائرية أحكام المادة ٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وأحكام المادة ٢٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنها تجعل من القانون إطار عمل الدولة فيما يتصل بتنظيم الحق في التنظيم النقابي وممارسته.

-٣ وتعتبر الحكومة الجزائرية أن أحكام الفقرتين ٣ و ٤ من المادة ١٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لا يجوز أن تطال، بحال من الأحوال، من حقها في أن تنظم بحرية نظامها التعليمي.

-٤ وتفسر الحكومة الجزائرية أحكام الفقرة ٤ من المادة ٢٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بقصد حقوق مسؤوليات الأزواج فيما يتعلق بالزواج، أثناء الزواج ولدى انحلاله على أنها لا تطال بأي حال من الأحوال من الأسس التي يقوم عليها النظام القانوني الجزائري.

### بنغلاديش

[الأصل: بالإنكليزية]

#### إعلانات:

#### المادة ١

في مفهوم حكومة جمهورية بنغلاديش الشعبية، تطبق عبارة "حق الشعوب في تقرير المصير" الواردة في هذه المادة على الظروف التاريخية للحكم الاستعماري، والإدارة الاستعمارية، والسيطرة الأجنبية، والاحتلال وعلى الحالات المماثلة.

#### المادتان ٢ و ٣

تنفذ حكومة جمهورية بنغلاديش الشعبية المادتين ٢ و ٣ بقدر ما ترتبطان بالمساواة بين الرجل والمرأة، وفقاً للأحكام ذات الصلة من دستورها، وبوجه خاص فيما يتصل بجوانب معينة من الحقوق الاقتصادية، أي من قوانين الميراث.

#### المادتان ٧ و ٨

تطبق حكومة جمهورية بنغلاديش الشعبية المادتين ٧ و ٨ وفقاً للشروط والإجراءات المحددة في الدستور وفي تشريع بنغلاديش ذي الصلة.

المادتين ١٠ و ١٣

توافق حكومة جمهورية بنغلاديش الشعبية، من حيث المبدأ، على الأحكام المجردة في المادتين ١٠ و ١٣ من العهد، وستنفذ هاتين المادتين تنفيذاً تدريجياً، بما يتناسب والأوضاع الاقتصادية القائمة وخطط تنمية البلد.

**بربادوس**

[الأصل: بالإنكليزية]

تصريح حكومة بربادوس بأنها تحتفظ بحق تأجيل:

(أ) تطبيق الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ١ من المادة ٧ من العهد بقدر ما تتعلق بتوفير أجر متساو للرجل والمرأة لقاء عمل متساو؛

(ب) تطبيق الفقرة الفرعية ٢ من المادة ١٠ بقدر ما ترتبط بالحماية الخاصة الواجب منحها للأمهات خلال فترة زمنية معقولة أثناء الولادة وبعدها؛

(ج) تطبيق الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٢ من المادة ١٣ من العهد بـالتعليم الابتدائي؛ لأن حكومة بربادوس وإن كانت تقبل تماماً المبادئ المجردة في نفس المادة وتعهد باتخاذ الخطوات اللازمة لتطبيقها بكليتها، فإن مشاكل التنفيذ حادة بدرجة يتعدى معها ضمان التطبيق الكامل للمبادئ المعنية في هذه المرحلة.

**بلجيكا**

[الأصل: بالفرنسية]

إعلان تفسيري:

- ١ فيما يتعلق بالفقرة ٢ من المادة ٢، تفسر الحكومة البلجيكية عدم التمييز على أساس الأصل القومي على أنه لا يعني بالضرورة أن على الدول لزاماً بأن تكفل للأجانب نفس الحقوق التي تكفلها لمواطنيها. وينبغي فهم العبارة على أنها تشير إلى القضاء على أي تصرف تعسفي، لا إلى الفوارق في المعاملة على أساس اعتبارات موضوعية ومعقولة، بما يتناسب والمبادئ السائدة في المجتمعات الديمقراطية.

-٢ وفيما يتعلق بالفقرة ٣ من المادة ٢، تفهم الحكومة البلجيكية أن هذا الحكم لا يجوز أن ينتهي مبدأ التعويض المنصف في حال مصادرة الملكية أو التأمين.

### بلغاريا

#### [الأصل: بالبلغارية]

ترى جمهورية بلغاريا الشعبية ضرورة التأكيد على الطابع التمييزي الذي تتسم به أحكام الفقرتين ١ و ٣ من المادة ٤٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وأحكام الفقرتين ١ و ٣ من المادة ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التي يحرم بموجبها عدد من الدول من فرصة أن تكون أطرافا في العهدين. فهذه الأحكام لا تتمشى مع طابع العهدين في حد ذاته، وهو أن العهدين يتسمان بطابع عالمي ويجب أن يفتح باب الانضمام إليهما أمام جميع الدول. ووفقا لمبدأ المساواة في السيادة، فليس من حق أيّة دولة أن تمنع دولا أخرى من أن تصبح أطرافا في عهد من هذا النوع.

### الكونغو

#### [الأصل: بالفرنسية]

#### تحفظ:

تعلن حكومة جمهورية الكونغو الشعبية أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بأحكام الفقرتين ٣ و ٤ ... من المادة ١٣.

تجسد الفقرتان ٣ و ٤ من المادة ١٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مبدأ حرية التعليم بإتاحة الحرية للأباء لاختيار مدارس لأبنائهم غير تلك التي تنشئها السلطات العامة. وتجيز هذه الأحكام للأفراد أيضا إنشاء مؤسسات تعليمية وإدارة هذه المؤسسات.

وفي بلدنا تتعارض هذه الأحكام مع مبدأ تأمين التعليم ومع الاحتكار الذي منح للدولة في هذا المجال.

## الجمهورية التشيكية

[الأصل: بالتشيكية]

عند الخلافة:

تعلن الجمهورية التشيكية أن أحكام الفقرة ١ من المادة ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تتعارض مع المبدأ القاضي بأن من حق جميع الدول أن تصبح أطرافا في المعاهدات المتعددة الأطراف التي تحكم المسائل ذات المصلحة العامة.

ويتعارض حكم الفقرة ١ من المادة ٢٦ من العهد مع المبدأ الذي يقضي بأن من حق جميع الدول أن تصبح أطرافا في المعاهدات المتعددة الأطراف التي تنظم المسائل ذات المصلحة العامة.

الدانمارك<sup>(٥)</sup>

[الأصل: بالإنكليزية]

لا تستطيع حكومة الدانمرك، في الوقت الحاضر، أن تتعهد بالامتثال التام لأحكام الفقرة الفرعية (د) من المادة ٧ المتعلقة بدفع مكافأة عن أيام العطل الرسمية.

مصر<sup>(٦)</sup>

[الأصل: بالعربية]

... مع الأخذ في الاعتبار أحكام الشريعة الإسلامية وعدم تعارضها مع النص المرفق بالصك ٠٠٠ فإننا نقبله ونؤيده ونصدق عليه .... .

## فرنسا

[الأصل: بالفرنسية]

### إعلانات:

- ١ ترى حكومة الجمهورية أنه، وفقاً للمادة ١٠٣ من ميثاق الأمم المتحدة أو في حالة تنازع التزاماتها بموجب العهد والتزاماتها بموجب الميثاق (لا سيما المادتين ١ و ٢ منه)، تكون الغلبة لالتزاماتها بموجب الميثاق.
- ٢ وتعلن حكومة الجمهورية عدم وجوب تفسير المواد ٦، ٩، ١١ و ١٣ على أنها تخرج عن الأحكام التي تنظم حصول الأجانب على العمل أو على أنها تضع شروط الإقامة لمنح فوائد اجتماعية معينة.
- ٣ وتعلن حكومة الجمهورية أنها ستتفذ أحكام المادة ٨ فيما يتصل بالحق في الإضراب طبقاً للفقرة ٤ من المادة ٦ من الميثاق الاجتماعي الأوروبي وفقاً لتفسيرها الوارد في مرفق هذا الميثاق.

## غينيا

[الأصل: بالفرنسية]

وفقاً للمبدأ الذي يقضي بأن من حق جميع الدول التي تسترشد سياساتها بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة أن تصبح أطرافاً في العهدين اللذين يمسان مصالح المجتمع الدولي، تعتبر حكومة جمهورية غينيا أن أحكام الفقرة ١ من المادة ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تتنافي مع مبدأ عالمية المعاهدات الدولية وصفة الديمقراطية التي تتصف بها العلاقات الدولية.

وتعتبر حكومة جمهورية غينيا بالمثل أن الفقرة ٣ من المادة ١ وأحكام المادة ١٤ من هذا الصك تتنافي وأحكام ميثاق الأمم المتحدة، بشكل عام، وقرارات الأمم المتحدة بشأن منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، بشكل خاص.

كما تتنافي الأحكام المذكورة أعلاه مع إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، الوارد في قرار الجمعية العامة ٢٦٢٥ (د ٢٥-٢)، الذي يكون بموجبه على كل دولة واجب تعزيز إنفاذ مبدأ تساوي الشعوب في الحقوق وفي تحرير المصير لإنهاء الاستعمار.

## هنغاريا

[الأصل: بالإنكليزية]

### إعلان صدر عند التوقيع:

تعلن حكومة جمهورية هنغاريا الشعبية أن الفقرة ١ من المادة ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والفقرة ١ من المادة ٤٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي لا يجوز بموجبها لبعض الدول أن توقع على هذين العهدين تتسم بطابع تميizi وخالف المبدأ الأساسي للقانون الدولي الذي يقضي بأن من حق جميع الدول أن توقع على المعاهدات العامة المتعددة الأطراف. ولا تتمشى هذه الأحكام التمييزية مع أهداف ومقاصد العهدين.

### إعلان صدر عند التصديق:

يعلن مجلس رئاسة جمهورية هنغاريا الشعبية أن أحكام الفقرتين ١ و ٣ من المادة ٤٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وأحكام الفقرتين ١ و ٣ من المادة ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لا تتمشى والطابع العالمي للعهدين. ويترتب على مبدأ مساواة الدول في السيادة أن باب الاشتراك في العهدين يجب أن يكون مفتوحا أمام جميع الدول بدون أي تمييز أو قيد.

## الهند

[الأصل: بالإنكليزية]

### إعلانات:

أولاً- بالإشارة إلى المادة ١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ... تعلن حكومة جمهورية الهند أن عبارة "الحق في تقرير المصير" الواردة في [هذه المادة] لا تتطبق إلا على الشعوب الخاضعة لسيطرة الأجنبية وأنها لا تتطبق على الدول المستقلة ذات السيادة أو على قسم من شعب أو أمة، الذي هو جوهر السلامة الوطنية.

ثانياً- بالإشارة إلى المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، تبني حكومة جمهورية الهند موقف أن أحكام المادة تطبق بما يتفق وأحكام الشروط (٣) إلى (٧) من المادة ٢٢ من دستور الهند. وبالإضافة

إلى ذلك، لا ينص النظام القانوني الهندي على أي حق قابل للإنفاذ لتعويض الأشخاص الذين يدعون أنهم ضحايا احتجاز أو اعتقال غير شرعيين من جانب الدولة.

ثالثاً- فيما يتعلق بالمادة ١٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، تحفظ حكومة جمهورية الهند بحقها في تطبيق قانونها الخاص بالأجانب.

رابعاً- بالإشارة إلى المادتين ٤ و ٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، تعلن حكومة الهند أن أحكام هاتين [المادتين] تطبق بما يتشمّى وأحكام المادة ١٩ من دستور الهند.

خامساً- بالإشارة إلى الفقرة (ج) من المادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، تعلن حكومة جمهورية الهند أن أحكام هذه المادة تطبق بما يتشمّى وأحكام الفقرة ٤ من المادة ١٦ من دستور الهند.

#### العراق<sup>(٧)</sup>

[الأصل: بالعربية]

#### إعلان صدر عند التوقيع وأعيد تأكيده عند التصديق:

إن دخول جمهورية العراق طرفاً في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، لا يعني بأي حال من الأحوال، اعترافاً بإسرائيل ولا يرتب عليه أي التزام تجاه إسرائيل بموجب العهدين المذكورين.

لا يشكل دخول جمهورية العراق طرفاً في العهدين المشار إليهما أعلاه دخولها طرفاً في البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

#### إعلان صدر عند التصديق:

إن تصديق العراق ... لا يعني بأي حال من الأحوال اعترافاً بإسرائيل ولا يؤدي إلى الدخول معها في معاملات كتلك التي ينظمها [العهد] المذكور.

## آيرلندا

[الأصل: بالإنكليزية]

### تحفظات صدرت عند التصديق:

#### الفقرة ٢ من المادة ٢

في إطار سياسة الحكومة الرامية إلى دعم وتعزيز وتشجيع استعمال اللغة الآيرلندية بجميع الوسائل الملائمة، تحتفظ آيرلندا بحق المطالبة بمعرفة اللغة الآيرلندية لشغل وظائف معينة، أو بحق النظر بعين الرضا لمعرفتها.

#### الفقرة ٢ (أ) من المادة ١٣

تعترف آيرلندا بحق الآباء غير القابل للتصريف وبواجبهم في التكفل بتعليم الأبناء؛ وبينما تعترف بالتزامات الدولة باتخاذ التدابير اللازمة لتوفير التعليم الابتدائي مجاناً وتشترط بأن يحصل الأطفال حداً أدنى معيناً من التعليم، تحتفظ مع ذلك بحق إتاحة الفرصة للأباء للتکلف بتوفير التعليم لأبنائهم في ديارهم شريطة مراعاة هذه المعايير الدنيا.

## اليابان

[الأصل: باليابانية]

### تحفظات واعلانات صدرت عند التوقيع وأعيد تأكيدها عند التصديق:

-١- عند تطبيق أحكام الفقرة (د) من المادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، تحتفظ اليابان بحق عدم الالتزام بدفع "مكافأة عن أيام العطل الرسمية" المشار إليها في هذه الأحكام.

-٢- تحتفظ اليابان بحق عدم الالتزام بأحكام الفقرة الفرعية (د) من الفقرة ١ من المادة ٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ما عدا ما يتعلق بالقطاعات التي يمنح فيها الحق المشار إليه في هذه الأحكام وفقاً لقوانين ولوائح اليابان وقت تصديق حكومة اليابان على العهد.

-٣ عند تطبيق أحكام الفقرتين الفرعيتين (ب) و(ج) من الفقرة ٢ من المادة ١٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، تحفظ اليابان بحق عدم الالتزام بعبارة "لا سيما بالأخذ تدريجياً بمجانية التعليم" المشار إليها في هذه الأحكام.

-٤ بالإشارة إلى الموقف الذي تبنته حكومة اليابان عند التصديق على اتفاقية الحرية النقابية وحماية حق التنظيم (رقم ٨٧)، وهو أنه سيتم تفسير كلمة "الشرطة" المشار إليها في المادة ٩ من هذه الاتفاقية المذكورة على أنها تشمل مراقب إطفاء الحرائق في اليابان، تعلن حكومة اليابان أنه سيتم تفسير عبارة "أفراد الشرطة" المشار إليها في الفقرة ٢ من المادة ٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفي الفقرة ٢ من المادة ٢٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنها تشمل أفراد مراقب إطفاء الحرائق في اليابان.

### كينيا

[الأصل: بالإنكليزية]

في حين تقر حكومة كينيا وتؤيد المبادئ المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة ١٠ من العهد، فإن الظروف القائمة حاليا في كينيا لا تجعل من الضروري ولا من العاجل فرض هذه المبادئ عن طريق التشريع.

### الكويت

[الأصل: بالعربية]

#### إعلان تفسيري بشأن الفقرة ٢ من المادة ٢ وبشأن المادة ٣

لأن كانت حكومة الكويت تؤيد المبادئ القيمة المجسدة في الفقرة ٢ من المادة ٢ وفي المادة ٣ لكونها تمثلى مع أحكام الدستور الكويتي بوجه عام ومع المادة ٢٩ منه بوجه خاص، فإنها تعلن أن الحقوق التي تشير إليها المادتان يجب أن تمارس ضمن الحدود التي أرساها القانون الكويتي.

#### إعلان تفسيري بشأن المادة ٩

تعلن حكومة الكويت أن في الوقت الذي يصون فيه التشريع الكويتي حقوق جميع العمال الكويتيين وغير الكويتيين، فإن الضمان الاجتماعي لا ينطبق إلا على الكويتيين.

تحفظ بشأن الفقرة ١(د) من المادة ٨

تحفظ حكومة الكويت بحق عدم تطبيق أحكام الفقرة ١(د) من المادة ٨.

**الجماهيرية العربية الليبية<sup>(٧)</sup>**

[الأصل: بالإنكليزية]

لا يعني قبول الجماهيرية العربية الليبية لهذا العهد وانضمامها إليه، بأي حال من الأحوال، أنها تعترف بإسرائيل أو أن ذلك سيؤدي إلى دخول الجماهيرية العربية الليبية مع إسرائيل في معاملات كذلك التي ينظمها العهد.

**مدغشقر**

[الأصل: بالفرنسية]

تصرح حكومة مدغشقر بأنها تحفظ بحق تأجيل تطبيق الفقرة ٢ من المادة ١٣ من العهد، وبوجه أخص بقدر ما تتعلق بالتعليم الابتدائي، إذ بينما توافق حكومة مدغشقر تماما على المبادئ المنسنة في هذه الفقرة وتعهد باتخاذ الخطوات اللازمة لتطبيقها بكليتها في أقرب وقت ممكن، فإن مشاكل التنفيذ، وبخاصة ما يتربّط عليها من آثار مالية، هي بحيث أن التطبيق الكامل للمبادئ المعنية لا يمكن ضمانه في هذه المرحلة.

**مالطة**

[الأصل: بالإنكليزية]

تعلن حكومة مالطة أنها تؤيد التمسك بالمبادئ المثبت في العبارة الواردة في [الفقرة ٣ من المادة ١٣] "وتأمين تربية أولئك الأولاد دينياً وخلقياً وفقاً لقناعاتهم الخاصة". ونظراً إلى أن الغالبية العظمى من سكان مالطة كاثوليك، فإنه يصعب أيضاً، بسبب محدودية الموارد المالية والبشرية، توفير هذا التعليم وفقاً لمعتقد ديني أو خلقي معين في حالة الجماعات الصغيرة، وهي حالة استثنائية جداً في مالطة.

## المكسيك

[الأصل: بالإسبانية]

بيان تفسيري:

تتضمن حكومة المكسيك إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية علماً بأن المادة ٨ من العهد ستطبق في الجمهورية المكسيكية بالشروط ووفقاً للإجراءات المحددة في الأحكام القابلة للتطبيق من الدستور السياسي للولايات المكسيكية المتحدة وللتشرع في التفاصي ذي الصلة.

## موناكو

[الأصل: بالفرنسية]

[٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٧]

إعلانات تفسيرية وتحفظات صدرت عند التوقيع وأعيد تأكيدها عند التصديق:

تعلن حكومة الإمارة أنها تفسر مبدأ عدم التمييز على أساس الأصل القومي، المجسد في الفقرة ٢ من المادة ٢، على أنه لا يعني بالضرورة التزام الدول أو توماتيكياً بأن تكفل للأجانب نفس الحقوق التي تكفلها لمواطنيها.

تعلن حكومة الإمارة أن المواد ٦، ٩، ١١ و ١٣ يجب ألا تشكل عائقاً أمام الأحكام التي تنظم سبل حصول الأجانب على عمل أو تحدد شروط الإقامة لمنح فوائد اجتماعية معينة.

وتعلن حكومة الإمارة أنها تعتبر أن الفقرات الفرعية (أ) و(ب) و(ج) من الفقرة ١ من المادة ٨ المتعلقة بممارسة الحقوق النقابية تتمشى مع الأحكام التشريعية الملائمة المتعلقة بالشكليات والشروط والإجراءات المراد بها تأمين تمثيل نقابات العمال بفعالية وتعزيز علاقات العمل المنسجمة.

وتعلن حكومة الإمارة أنها ستراعي، عند تنفيذ أحكام المادة ٨ المتعلقة بممارسة حق الإضراب، المقتضيات والشروط والحدود والقيود المنصوص عليها في القانون واللزمه في المجتمع الديمقراطي لضمان حقوق وحريات الآخرين أو لحماية النظام العام (ordre public)، والأمن الوطني، والصحة العامة أو الآداب العامة.

وينبغي تفسير الفقرة ٢ من المادة ٨ على أنها تتطبق على أفراد قوات الشرطة وموظفي الدولة ومؤسسات البلديات والمؤسسات العامة.

### منغوليا

[الأصل: بالإنكليزية]

#### إعلان صدر عند التوقيع وأعيد تأكيده عند التصديق:

تعلن جمهورية منغوليا الشعبية أن أحكام الفقرة ١ من المادة ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وأحكام الفقرة ١ من المادة ٤٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التي لا يجوز بموجبها لعدد من الدول أن تنضم إلى هذين العهدين، تتسم بطابع تميزي وهي تعتبر أنه ينبغي، وفقاً لمبدأ تساوي الدول في السيادة، فتح باب الاشتراك في العهدين أمام جميع الدول المعنية بدون أي تمييز أو قيد.

### هولندا

[الأصل: بالإنكليزية]

#### تحفظ بشأن الفقرة ١ (د) من المادة ٨:

لا تقبل مملكة هولندا هذا الحكم في حالة الأنتيل الهولندية فيما يتعلق بالهيئات الحكومية المركزية والمحلية التابعة للأنتيل الهولندية.

#### شرح:

توضح [مملكة هولندا] أنه بالرغم من أنها غير واثقة مما إذا كان هذا التحفظ [...] ضرورياً [إذا] فضلت شكل التحفظ على شكل الإعلان. وبهذا الأسلوب تود مملكة هولندا أن تضمن أن الالتزام ذا الصلة بمقتضى العهد لا ينطبق على المملكة فيما يتعلق بالأنتيل الهولندية.

## نيوزيلندا

[الأصل: بالإنكليزية]

تحتفظ حكومة نيوزيلندا بحق عدم تطبيق المادة ٨ من حيث أن التدابير التشريعية القائمة، التي سُنت لضمان التمثيل النقابي الفعال وتشجيع العلاقات الصناعية المنظمة، قد لا تتعاشى بالكامل مع هذه المادة.

وتحتفظ حكومة نيوزيلندا بالحق في أن توجل، في الظروف الاقتصادية المتوقعة في الوقت الحاضر، تنفيذ الفقرة (٢) من المادة ١٠ من حيث أنها تتعلق بإجازة وضع مأجورة أو إجازة مصحوبة باستحقاقات ضمان اجتماعي كافية.

## النرويج

[الأصل: بالإنكليزية]

ر هناً بتحفظات على الفقرة (د) من المادة ٨، "بفرض ألا تعتبر الممارسة النرويجية الحالية المتمثلة في إحالة الخلافات إلى مجلس الدولة للأجور (وهو لجنة دائمة ثلاثة الأطراف للتحكيم في المسائل المتعلقة بالأجور) بقانون برلماني لخلاف معين، متعارضة مع الحق في الإضراب، علمًا بأن هذا الحق معترف به تماماً في النرويج".

## رومانيا

[الأصل: بالفرنسية]

إعلان صدر عند التوقيع:

تعلن حكومة جمهورية رومانيا الاشتراكية أن أحكام الفقرة ١ من المادة ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تتعارض مع مبدأ حق جميع الدول في أن تصبح أطرافاً في المعاهدات المتعددة الأطراف التي تنظم المسائل محل الاهتمام العام.

إعلان صدر عند التصديق:

(أ) يرى مجلس الدولة في جمهورية رومانيا الاشتراكية أن أحكام الفقرة (١) من المادة ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لا تتمشى مع المبدأ القاضي بأن المعاهدات الدولية المتعددة الأطراف التي تهم أغراضها المجتمع الدولي ككل يجب أن تكون مفتوحة للمشاركة العالمية.

(ب) يرى مجلس الدولة في جمهورية رومانيا الاشتراكية أن بقاء حالة التبعية لبعض الأقاليم المشار إليها في الفقرة (٣) من المادة ١ والمادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يتنافي مع ميثاق الأمم المتحدة والصكوك التي اعتمدتها المنظمة بشأن منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، بما فيها الإعلان الخاص بمبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون فيما بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بالإجماع في قرارها ٢٦٢٥(٢٥-٢٦٢٥) لعام ١٩٧٠، والذي يعلن رسمياً واجب جميع الدول في تعزيز تحقيق مبدأ المساواة في الحقوق وتقرير المصير للشعوب بغية وضع نهاية عاجلة للاستعمار.

الاتحاد الروسي

[الأصل: بالروسية]

إعلان صدر عند التوقيع وأعيد تأكيده عند التصديق:

أعلن اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية أن أحكام الفقرة ١ من المادة ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والفقرة ١ من المادة ٤٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التي لا يجوز بموجبها لبعض الدول أن تتضم إلى هذين العهدين، لها طابع تميّزٍ، ويرى أنه ينبغي، طبقاً لمبدأ المساواة في السيادة بين الدول، فتح العهدين لاشتراك جميع الدول المعنية دون أي تميّز أو قيد.

رواندا

[الأصل: بالفرنسية]

إن جمهورية رواندا لا تلتزم، [...] فيما يتعلق بالتعليم، إلا بأحكام دستورها.

## السويد

[الأصل: بالفرنسية]

تبدي السويد تحفظاً بشأن الفقرة (د) من المادة ٧ من العهد فيما يتعلق بمسألة الحق في المكافأة عن أيام العطل الرسمية.

## الجمهورية العربية السورية<sup>(٧)</sup>

[الأصل: بالعربية]

-١ إن انضمام الجمهورية العربية السورية إلى هذين العهدين لا يعني بأي حال من الأحوال اعترافاً بإسرائيل أو الدخول معها في علاقة بشأن أية مسألة ينظمها العهدان المذكوران.

-٢ ترى الجمهورية العربية السورية أن الفقرة ١ من المادة ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والفقرة ١ من المادة ٤٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تتعارضان مع أهداف ومقاصد العهدين المذكورين، من حيث أنها لا تتيحان لجميع الدول، دون تفريق أو تمييز، الفرصة لأن تصبح أطرافاً في العهدين المذكورين.

## ترينيداد وتوباغو

[الأصل: بالإنكليزية]

### تحفظ بشأن الفقرتين (١) (د) و(٢) من المادة ٨:

تحتفظ حكومة ترينيداد وتوباغو بحقها في أن تفرض قيوداً قانونية و/أو معقولة على ممارسة الحقوق السابق ذكرها من قبل الموظفين العاملين في خدمات أساسية طبقاً لقانون العلاقات الصناعية أو بموجب أي تشريع يحل محل القانون المذكور ويكون قد صدر طبقاً لأحكام دستور ترينيداد وتوباغو.

## أوكرانيا

[الأصل: بالأوكرانية]

### إعلان صدر عند التوقيع وأعيد تأكيده عند التصديق:

تعلن جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية أن أحكام الفقرة ١ من المادة ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والفقرة ١ من المادة ٤٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التي لا يجوز بموجبها لبعض الدول أن تنضم إلى هذين العهدين، لها طابع تميizi، وترى أنه ينبغي، طبقاً لمبدأ المساواة في السيادة بين الدول، فتح العهدين لاشتراك جميع الدول المعنية دون أي تمييز أو قيد.

## المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

[الأصل: بالإنكليزية]

### إعلان صدر عند التوقيع:

أولاً، تعلن حكومة المملكة المتحدة أنها تفهم أنه بمقتضى المادة ١٠٣ من ميثاق الأمم المتحدة، إذا كان هناك أي تعارض بموجب المادة ١ من العهد والتزاماتها بموجب الميثاق، (وخصوصاً بموجب المواد ١ و٢ و٧٣ منه) تسرى التزاماتها بموجب الميثاق.

ثانياً، تعلن حكومة المملكة المتحدة أنها تحتفظ بحقها في أن تؤجل تطبيق الفقرة الفرعية (أ) '١' من المادة ٧ من العهد من حيث أنها تنص على أجر متساوٍ للرجل والمرأة لدى تساوي العمل، فلن كانت توافق على هذا المبدأ تماماً وتعهد بالعمل على تطبيقه بالكامل في أقرب وقت ممكن، فإن مشاكل التنفيذ كبيرة بدرجة لا يمكن معها ضمان التنفيذ الكامل في الوقت الراهن.

ثالثاً، تعلن حكومة المملكة المتحدة أنها تحتفظ، فيما يتصل بالمادة ٨ من العهد، بحق عدم تطبيق الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ١ في هونغ كونغ، من حيث أنها قد تتطوّي على حق النقابات التي لا تعنى بنفس التجارة أو الصناعة في أن تُنشئ اتحادات أو كنفديراليات.

وأخيراً، تعلن حكومة المملكة المتحدة أن أحكام العهد لا تطبق على روديسيا الجنوبية ما لم وإلى أن تبلغ الأمين العام للأمم المتحدة أنها في وضع يسمح لها بضمان تنفيذ الالتزامات المفروضة بموجب العهد فيما يتعلق بذلك الأقليم تنفيذاً كاملاً.

إعلان صدر عند التصديق:

أولاً، تحفظ حكومة المملكة المتحدة بإعلانها عند التوقيع على العهد فيما يتعلق بالمادة ١.

تعلن حكومة المملكة المتحدة أنه لأغراض الفقرة (٣) من المادة ٢ تعتبر جزر فيرجين البريطانية، وجزر كايمان، وجزر جلبرت، ومجموعة جزر بتكيرين، وسانت هيلانا وتوابعها، وجزر توركس وكايكوس، وتوفالو بلداناً نامية.

وتحتفظ حكومة المملكة المتحدة بحقها في تفسير المادة ٦ على أنها لا تستبعد فرض قيود، استناداً إلى مكان الميلاد أو شروط الإقامة، فيما يتعلق بالحصول على عمل في أي منطقة بعينها أو إقليم بعينه بفرض الحفاظ على فرص عمل العمال في هذه المنطقة أو هذا الإقليم.

وتحتفظ حكومة المملكة المتحدة بالحق في أن تؤجل تطبيق الفقرة الفرعية '١' من الفقرة (أ) من المادة ٧، من حيث أنها تتضمن على تساوي الأجر للرجل والمرأة لدى تساوي العمل في القطاع الخاص في جيرسي، وغرنси، وجزيرة مان، وبرمودا، وهونغ كونغ وجزر سليمان.

وتحتفظ حكومة المملكة المتحدة بحق عدم تطبيق الفقرة الفرعية ١(ب) من المادة ٨ في هونغ كونغ.

لن كانت حكومة المملكة المتحدة تعترف بحق كل فرد في الضمان الاجتماعي وفقاً للمادة ٩، فهي تحفظ بالحق في أن تؤجل إعمال هذا الحق في جزر كايمان وجزر فوكแลند بسبب النقص في الموارد في هذين الإقليمين.

وتحتفظ حكومة المملكة المتحدة بحقها في أن تؤجل تطبيق الفقرة ١ من المادة ١٠ فيما يتعلق بعدد صغير من حالات الزواج العرفي في جزر سليمان، وتطبيق الفقرة ٢ من المادة ١٠ من حيث أنها تتعلق بإجازة الوضع المدفوعة الأجر في برمودا وجزر فوكلاند.

وتحتفظ حكومة المملكة المتحدة بحقها في تأجيل تطبيق الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٢ من المادة ١٣، والمادة ١٤ من حيث أنها تقتضي جعل التعليم الابتدائي إلزامياً في جزر جلبرت وجزر سليمان وفي توفالو.

وأخيراً، تعلن حكومة المملكة المتحدة أن أحكام العهد لا تتطبق على روديسيا الجنوبية ما لم وإلى أن تبلغ الأمين العام للأمم المتحدة أنها في وضع يسمح لها بضمان تنفيذ الالتزامات المفروضة بموجب العهد فيما يتعلق بذلك الإقليم تنفيذاً كاملاً.

## فيبيت نام

[الأصل: بالفييتامية]

إعلان:

تعلن حكومة جمهورية فيبيت نام الاشتراكية أن أحکام الفقرة ۱ من المادة ۴۸، من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والفقرة ۱ من المادة ۲۶ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وهي أحکام يحرم بموجبها عدد من الدول من فرصة أن يصبح طرفاً في العهدين، لها طابع تميزي. وترى الحكومة أن العهدين ينبغي أن يكونا مفتوحين لاشتراك جميع الدول دون أي تمييز أو قيد وفقاً لمبدأ تساوي الدول في السيادة.

## اليمن

[الأصل: بالعربية]

إن انضمام جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية إلى [العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية] [العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية] لا يعني بأي حال من الأحوال اعترافاً بإسرائيل ولا يشكل أساساً لإقامة أية علاقات من أي نوع كانت مع إسرائيل.

## زامبيا

[الأصل: بالإنكليزية]

تحفظ:

تصريح حكومة جمهورية زامبيا بأنها تحتفظ بالحق في أن تؤجل تطبيق الفقرة (۲) (أ) من المادة ۱۳ من العهد، من حيث أنها تتعلق بالتعليم الابتدائي، ولئن كانت جمهورية زامبيا تقبل تماماً المبادئ المنسنة في هذه المادة نفسها وتتخذ التدابير اللازمة لتنفيذها بالكامل، فإن مشاكل التنفيذ، وخصوصاً الآثار المالية المترتبة على ذلك، كبيرة بدرجة يتعذر معها ضمان تطبيق المبادئ المذكورة في هذه المرحلة.

باء - سحب بعض التحفظات

**بيلاروس**

في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢، أخطرت حكومة بيلاروس الأمين العام بقرارها سحب التحفظات التي أبدتها عند الانضمام في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣ ونصه كالتالي:

[الأصل: بالروسية]

تعلن جمهورية بيلاروسيا الاشتراكية السوفياتية أن أحکام الفقرة ١ من المادة ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والفقرة ١ من المادة ٤٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التي لا يجوز بموجبها لبعض الدول أن تتضم إلى هذين العهدين، لها طابع تميّز، وطبقاً لمبدأ المساواة في السيادة بين الدول، ترى أنه ينبغي فتح العهدين لاشتراك جميع الدول المعنية دون أي تميّز أو قيد.

**مالطة**

في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠، أخطرت حكومة مالطة الأمين العام بقرارها سحب التحفظ الذي أبدته عند التوقيع في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٨ ونصه كالتالي:

[الأصل: بالإنكليزية]

تقر حكومة مالطة وتؤيد المبادئ الواردة في الفقرة ٢ من المادة ١٠ من العهد. غير أن الظروف الحالية السائدة في مالطة لا تجعل من الضروري فرض تلك المبادئ عن طريق تشريع ولا تستدعي التعجل في القيام بذلك.

### جيم - الاعتراضات المتعلقة ببعض التحفظات والإعلانات

(ما لم يذكر خلاف ذلك، فإن الاعتراضات قد قدمت عند التصديق أو الانضمام أو الخلافة)

#### فنلندا

[الأصل: بالإنكليزية]

[٢٥ تموز / يوليه ١٩٩٧]

نظرت حكومة فنلندا في التحفظ والإعلانات التفسيرية المقدمين من حكومة الكويت وقت انضمامها إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وتلاحظ حكومة فنلندا أنه وفقاً للإعلان التفسيري فيما يتعلق بالفقرة ٢ من المادة ٢، والمادة ٣، يخضع تطبيق هاتين المادتين من العهد بشكل عام للقانون الوطني. وتعتبر حكومة فنلندا هذا الإعلان التفسيري تحفظاً من نوع عام. وترى حكومة فنلندا أن التحفظات العامة من هذا القبيل تثير شكوكاً فيما يتعلق بالالتزام الكويتي بموضوع العهد وغرضه، وتود أن تذكر بأنه لا يجوز السماح بتحفظ لا يتفق مع موضوع العهد وغرضه.

ذلك تعتبر حكومة فنلندا الإعلان التفسيري المتعلق بالمادة ٩ بمثابة تحفظ، وترى أن هذا التحفظ فضلاً عن التحفظ بشأن الفقرة (د) من المادة ٨، يعتبران الشكاليين من حيث هدف العهد وغرضه.

ومن الصالح العام للدول أن تحظى المعاهدات، التي اختارت الدول أن تصبح أطرافاً فيها، باحترام من حيث موضوعها وغضتها من جانب جميع الأطراف، وأن تكون الدول على استعداد لإجراء التغييرات التشريعية اللازمة للامتثال للالتزاماتها بموجب المعاهدات.

وترى حكومة فنلندا أيضاً أن التحفظات العامة من النوع الذي أبدته حكومة الكويت، والتي لا تحدد بشكل واضح مدى تقييد أحكام العهد، تسهم في تقويض أساس قانون المعاهدات الدولية.

ومن ثم تعتذر حكومة فنلندا على التحفظات السابقة الذكر التي أبدتها حكومة الكويت بشأن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

على أن هذا الاعتراض لا يمنع بدء نفاذ العهد بين الكويت وفنلندا.

## فرنسا

[الأصل: بالفرنسية]

تعترض حكومة الجمهورية على التحفظ المقدم من حكومة الهند بشأن المادة 1 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، حيث أن هذا التحفظ يقيم شروطاً لم ينص عليها ميثاق الأمم المتحدة فيما يتعلق بالحق في تقرير المصير.

ولا يعتبر هذا الإعلان عائقاً أمام نفاذ العهد بين الجمهورية الفرنسية وجمهورية الهند.

## ألمانيا

[الأصل: بالإنكليزية]

[١٥ آب/أغسطس ١٩٨٠]

تعترض حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية بشدة، ... على الإعلان الذي قدمته جمهورية الهند بشأن المادة 1 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمادة 1 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

وحق تقرير المصير على نحو ما ورد في ميثاق الأمم المتحدة وما جسده العهدان حق ينطبق على جميع الشعوب وليس فقط على الشعوب الخاضعة لسيطرة أجنبية. وبالتالي، فإن جميع الشعوب تتمنى بالحق غير القابل للتصريف في تقرير مركزها السياسي بحرية وسعى لتحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي بحرية. ولا يمكن للجمهورية الاتحادية أن تعتبر تفسيراً صحيحاً أي تفسير لحقوق تقرير المصير يتناهى مع اللغة الواضحة للأحكام المذكورة. وهي ترى علاوة على ذلك أن أي تقييد لانطباق هذه الأحكام على جميع الشعوب إنما يتناهى مع موضوع العهدين وغرضهما.

[الأصل: بالألمانية]

[٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠]

تود جمهورية ألمانيا الاتحادية أن توضح ما يلي فيما يتعلق بالإعلانات التي قدمتها الجزائر عند إيداع صك تصديقها على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادر في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦ والمعاهدة الدولي الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية الصادر في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦:

فهي تفسر الإعلان المقدم في إطار المادة ٢ على أنه يعني أن الفقرة ٢ غير مقصود بها إلغاء التزام الجزائر بضمان أن الحقوق المكفولة في الفقرة ١ من المادة ٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفي المادة ٢٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يمكن تقييدها فقط للأسباب الواردة في المادتين المذكورتين وأن هذه التقييدات يجب أن ينص القانون عليها.

كما تفسر الإعلان المقدم في إطار الفقرة ٤ على أنه يعني أن الجزائر، بإشارتها إلى نظامها القانوني المحلي، لا تتوى تقييد التزامها بأن تضمن من خلال تدابير ملائمة المساواة في الحقوق والمسؤوليات للأزواج فيما يتعلق بالزواج، أثناء الزواج ولدى فسخه.

[الأصل: بالإنكليزية]

[١٠ تموز/يوليه ١٩٩٧]

نظرت حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية في محتويات الإعلانات التفسيرية والتحفظات المقدمة من حكومة الكويت عند انضمامها إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وتلاحظ حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية أنه تم اخضاع الفقرة (٢) من المادة ٢ والمادة ٣ للتحفظ العام للقانون الوطني. وهي ترى أن هذه التحفظات العامة قد تثير شكوكاً فيما يتعلق بالتزام الكويت بموضوع العهد وغرضه.

وترى حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية أن التحفظ بشأن الفقرة (١)(د) من المادة ٨، الذي تحفظ فيه حكومة الكويت بحقها في عدم تطبيق الحق في الإضراب المنصوص عليه صراحة في العهد، فضلاً عن الإعلان التفسيري بشأن المادة ٩، الذي وفقاً له ينطبق الحق في الضمان الاجتماعي على الكويتيين فقط، يعتبران إشكاليين من حيث موضوع العهد وغرضه. وهي ترى بشكل خاص أن الإعلان المتعلق بالمادة ٩، الذي كنتيجة له، يستبعد تماماً من حيث المبدأ، العدد الكبير من الأجانب العاملين في الأراضي الكويتية من حماية الضمان الاجتماعي، لا يمكن أن يستند إلى الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد.

ومن المصلحة المشتركة لجميع الأطراف أن تُحترم المعاهدات من حيث موضوعها وغرضها من جانب جميع الأطراف.

وبالتالي تعترض حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية على التحفظات العامة والإعلانات التفسيرية المذكورة أعلاه.

وهذا الاعتراض لا يستبعد بدء نفاذ العهد بين الكويت وجمهورية ألمانيا الاتحادية.

## إيطاليا

[الأصل: بالإنكليزية]  
٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٧]

درست حكومة إيطاليا التحفظات التي أبدتها حكومة الكويت وقت انضمامها إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وتلاحظ حكومة إيطاليا أن التحفظات المذكورة تتصل بالفقرة ٢ من المادة ٤، والمادة ٣؛ والفقرة ١(د) من المادة ٨، والمادة ٩.

وترى حكومة إيطاليا أن هذه التحفظات تتعارض مع موضوع هذا العهد الدولي وغرضه. وتلاحظ حكومة إيطاليا أن التحفظات المذكورة تتضمن تحفظاً ذا طابع عام فيما يتعلق بالأحكام المتعلقة بالقانون المحلي.

ومن ثم تعتريض حكومة إيطاليا على التحفظات السابقة الذكر التي أبدتها حكومة الكويت بشأن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

ولا يستبعد هذا الاعتراض بداء نفاذ العهد بكامله بين دولة الكويت والجمهورية الإيطالية.

## هولندا

[الأصل: بالإنكليزية]  
١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٨١]

تعتريض حكومة مملكة هولندا على الإعلان الذي قدمته حكومة الهند بشأن المادة ١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة ١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، حيث أن الحق في تقرير المصير كما ورد في العهدين حق منح لجميع الشعوب. ولا يتأتى ذلك من اللغة ذاتها للمادة ١ المشتركة بين العهدين فحسب، وإنما أيضاً من النصوص الأكثر حجية في القانون المعنى، أي إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة. ومن شأن أي محاولة لتقييد نطاق هذا الحق أو ربطه بشروط غير منصوص عليها في الصكوك ذات الصلة أن يقوض مفهوم تقرير المصير ذاته وبذلك يضعف بشكل خطير طابعه المقبول دولياً.

[الأصل: بالإنكليزية]

[٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٧]

درست حكومة مملكة هولندا الإعلانات التفسيرية المقدمة من حكومة الكويت عند انضمامها إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وترى أن الإعلانات المذكورة تشكل تحفظات.

وتلاحظ مملكة هولندا أن هذه الإعلانات تعادل التحفوظات ذات الطابع العام فيما يتعلق بأحكام الاتفاقية التي تعتبر متعارضة مع القانون الوطني للكويت.

وترى حكومة مملكة هولندا أن هذه التحفوظات العامة، التي تسعى إلى تقييد التزامات الدولة المحتفظة عن طريق التذرع بالقانون الوطني، يمكن أن تثير شكوكاً فيما يتعلق بالتزام الكويت بموضوع الاتفاقية وغرضها.

ومن المصلحة المشتركة للدول أن تحظى المعاهدات التي اختارت الدول أن تصبح أطرافاً فيها بالاحترام، من حيث موضوعها وغرضها من جانب جميع الأطراف، وأن تكون الدول على استعداد لإجراء أي تغييرات تشريعية لازمة للامتنال لالتزاماتها بموجب المعاهدات.

وبالتالي، فإن حكومة مملكة هولندا تعترض على الإعلانات السابقة الذكر الصادرة عن حكومة الكويت بشأن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وهذا الاعتراض لا يحول دون بدء نفاذ الاتفاقية بين مملكة هولندا والكويت.

## النرويج

[الأصل: بالإنكليزية]

[٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٧]

درست حكومة النرويج محتويات الإعلانات والتحفظات المقدمة من حكومة الكويت عند انضمامها إلى العهد المذكور أعلاه والمتعلقة بالفقرة ٢ من المادة ٢، والمادة ٣، والمادة ٩، والفقرة ١(د) من المادة ٨. وتعان حكومة الكويت أن الحقوق التي تشير إليها الفقرة ٢ من المادة ٢ والمادة ٣ يجب أن تمارس وفقاً للقيود التي يحددها القانون الكويتي. وعلاوة على ذلك، تصرح حكومة الكويت بأن الحق الوارد في المادة ٩ لا يطبق سوى على العاملين الكويتيين وتحتفظ بحق عدم تطبيق أحكام الفقرة ١(د) من المادة ٨. وترى حكومة النرويج، أ، بياناً ترمي به دولة طرف إلى الحد من مسؤولياتها بالتذرع بمبادئ عامة للقانون المحلي يمكن أن يثير شكوكاً حول التزام الدولة المحتفظة فيما يتعلق بموضوع الاتفاقية وغرضها، وأن يسهم علاوة على ذلك في تقويض أساس القانون الدولي

للمعاهدات. وبموجب قانون المعاهدات الراسخ تماماً، لا يسمح لدولة بالتزام بالقانون المحلي كتبرير لقصيرها في أداء التزاماتها التعاهدية. وعلاوة على ذلك، ترى حكومة النرويج أن التحفظات التي أبديت بشأن الفقرة ١(د) من المادة ٨، والمادة ٩ تعتبر إشكالية من حيث موضوع العهد وغرضه. ولهذه الأسباب، تعارض حكومة النرويج على التحفظات المذكورة التي أبدتها حكومة الكويت.

ولا ترى حكومة النرويج أن هذا الاعتراض يمنع بدء نفاذ العهد بين مملكة النرويج ودولة الكويت.

### البرتغال

[الأصل: بالإنكليزية]

[٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠]

تقدّم حكومة البرتغال بموجب هذا اعتراضها الرسمي على الإعلانات التفسيرية التي قدمتها حكومة الجزائر عند التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وعلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وبعد أن درست حكومة البرتغال محتويات الإعلانات المذكورة خلصت إلى أنه يمكن النظر إلى هذه الإعلانات على أنها تحفظات ومن ثم يجب اعتبارها غير صحيحة وكذلك غير متماشية مع مقاصد العهدين وأغراضهما.

وهذا الاعتراض لا يمنع بدء نفاذ العهدين بين البرتغال والجزائر.

### السويد

[الأصل: بالإنكليزية]

[٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٧]

درست حكومة السويد محتويات الإعلانات التفسيرية والتحفظات المقدمة من حكومة الكويت عند انضمامها إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وتلاحظ حكومة الكويت أنه تم اخضاع الفقرة ٢ من المادة ٢ والمادة ٣ للتحفظ العام للقانون الوطني. وهي ترى أن هذه التحفظات العامة يمكن أن تثير شكوكاً فيما يتعلق بالالتزام الكويتي بموضوع العهد وغرضه.

وترى حكومة السويد أن التحفظ بشأن الفقرة الفرعية '١'(د) من المادة ٨، الذي تحفظ فيه الحكومة الكويتية بحقها في عدم تطبيق حق الإضراب المنصوص عليه صراحة في العهد، فضلاً عن الإعلان التفسيري فيما يتعلق بالمادة ٩، التي وفقاً لها يطبق الحق في الضمان الاجتماعي على الكويتيين فقط، يعتبران إشكاليين من حيث موضوع العهد وغرضه. وهي ترى بشكل خاص أن الإعلان المتعلق بالمادة ٩، الذي نتيجة له، يُستبعد تماماً الأجانب العاملون في الأراضي الكويتية، من حيث المبدأ، من حماية الضمان الاجتماعي، لا يمكن أن يكون مستندأ إلى الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد.

ومن المصلحة المشتركة لجميع الأطراف أن تُحترم المعاهدات، من حيث موضوعها وغرضها من جانب جميع الأطراف.

وبالتالي تعترض حكومة السويد على التحفظات العامة والإعلانات التفسيرية المذكورة أعلاه.

وهذا الاعتراض لا يمنع بدء نفاذ العهد في مجموعه بين الكويت والسويد.

### ثالثاً - التطبيق الإقليمي

<u>الإقليم</u>	<u>تاريخ تلقي الأشعار</u>	<u>الدولة المشتركة</u>
	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ جزر الأنتيل الهولندية	هولندا
ماكاو <sup>(٨)</sup>	٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٣	البرتغال
إقليم غيرنسي، إقليم جيرسي، جزيرة مان، بليز، برمودا، جزر فيرجن البريطانية، جزر كايمن، جزر فوكلند وتوابعها <sup>(٩)</sup> ، جبل طارق، جزر جيلبرت، هونغ كونغ، مونتسيرات، مجموعة بيتكيرن، سانت هيلانة وتوابعها، جزر سليمان، جزر تركس وكايكوس، توفالو	٢٠ أيار/مايو ١٩٧٦	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

### الحواشى

- (١) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.98.V.5. يمكن العثور عليها أيضاً بالموقع الخاص بالأمم المتحدة: <http://www.un.org/Depts/Treaty/bible.htm>.
- (٢) أودع صك التصديق أو الانضمام الخامس والثلاثون لدى الأمين العام في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٥. ولم تعتراض الدول المتعاقدة علىأخذ هذين الصكين المصحوبين بتحفظات بعين الاعتبار بموجب الفقرة (١) من المادة ٢٧ بغرض تحديد تاريخ بدء النفاذ العام للعهد.
- (٣) في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٣، تلقي الأمين العام من حكومة الأرجنتين الاعتراض التالي:

"تقدّم حكومة الأرجنتين اعتراضاً رسمياً على [إعلان] الامتداد الإقليمي الصادر عن المملكة المتحدة فيما يتعلق بجزر مالفينا (وتوابعها) التي يحتلها هذا البلد بشكل غير قانوني ويشير إليها 'بجزر فوكللاند'."

"رفض جمهورية الأرجنتين [هذا الإعلان] المتعلق بالامتداد الإقليمي وتعتبره لاغياً وباطلاً."

في هذا الصدد، تلقي الأمين العام في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٨٥ من حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية الإعلان التالي:

### الحواشى (تابع)

#### الحاشية رقم ٣ (تابع)

"ليس لدى حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية أي شك فيما يتعلق بحقها في تمديد نطاق تطبيق الاتفاقية المعنية ليشمل جزر فولكلاند أو على توابع جزر فولكلاند، كما قد يكون عليه الحال، عن طريق إخطار الوديع بموجب الأحكام ذات الصلة المنصوص عليها في الاتفاقية المشار إليها أعلاه."

"لهذا السبب وحده، لا تستطيع حكومة المملكة المتحدة أن تعتبر أن [بلاغ] الأرجنتين قيد الإشارة له أي مفعول قانوني."

وبعد ذلك، أصدرت حكومة الأرجنتين، عند التصديق، الإعلان التالي:

"ترفض جمهورية الأرجنتين التمديد الذي أخطر به الأمين العام للأمم المتحدة في ٢٠ أيار/مايو ١٩٧٦ من جانب المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية بتطبيق العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المعتمد من الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦، على جزر مالفيناس وساوث جورجيا وساوث ساندويتش، وتعيد تأكيد حقوقها السيادية على هذه الأرخبيلات التي تشكل جزءا لا يتجزأ من ترابها الوطني."

"كانت الجمعية العامة للأمم المتحدة قد اعتمدت القرارات ٢٠٦٥ (د-٢٠٦٥)، و ١٦٠ (د-٢٨٤)، و ٤٩، و ٣١، و ١٢/٣٨، و ٩/٣٧، و ٢١/٤٠، و ٦/٣٩، التي أقرت فيها بوجود نزاع حول السيادة فيما يتعلق بمسألة جزر فولكلاند (مالفيناس) وحثت جمهورية الأرجنتين والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية على موافقة المفاوضات في سبيل التوصل إلى حل سلمي ونهائي للنزاع في أقرب وقت ممكن عن طريق المساعي الحميدة للأمين العام للأمم المتحدة الذي يطلع الجمعية العامة على التقدم المحرز".

(٤) في بلاغ ورد في ١٠ أيار/مايو ١٩٨٢، أعلنت حكومة جزر سليمان أن جزر سليمان تتمسك بالتحفظات التي أبدتها المملكة المتحدة ما عدا في الحالات التي لا يمكن أن تتطبق هذه التحفظات على جزر سليمان.

(٥) في بلاغ ورد في ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦، أخطرت حكومة الدانمارك الأمين العام بأنها سحب التحفظ الذي أبدته سابقا فيما يتعلق بالفقرة الفرعية '١' من الفقرة (أ) من المادة ٧ بشأن الأجر المتساوي للعمل المتساوي.

(٦) بالإضافة لإخطار الوديع ١٩٨٢.C.N.9.1982 . المعاهدات - ١ ، المؤرخة في ٤ شباط/فبراير ١٩٨٢ .

### الحواشى (تابع)

(٧) في بلاغين تلقاهما الأمين العام في ١٠ تموز/يوليه ١٩٦٩ و٢٣ آذار/مارس ١٩٧١ على التوالي، أعلنت حكومة إسرائيل أنها سجلت الطابع السياسي للإعلان الصادر عن حكومة العراق عند التوقيع والتصديق على العهدين المذكورين أعلاه. وفي رأي حكومة إسرائيل أن هذين العهدين ليسا المكان المناسب لإبداء هذه التصريحات السياسية. وستقوم حكومة إسرائيل، فيما يتعلق بجوهر المسألة، بتبني موقف المعاملة بالمثل تماماً تجاه حكومة العراق.

وتلقى الأمين العام من حكومة إسرائيل، في ٩ تموز/يوليه ١٩٦٩، بلاغين مماثلين، مع التعديلات اللازمة التي أدخلت عليهما فيما يتصل بالإعلان الذي أصدرته حكومة الجمهورية العربية السورية عند الانضمام، وفي ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٧٠ فيما يتصل بالإعلان الذي أصدرته حكومة الجماهيرية العربية الليبية عند الانضمام. وفي البلاغ الأخير، صرحت حكومة إسرائيل فضلاً عن ذلك بأن الإعلان المعنى "لا يجوز أن يؤثر بحال من الأحوال على التزامات [الجماهيرية] العربية الليبية القائمة بالفعل بموجب القانون الدولي العام".

(٨) تضمن الإشعار الذي تلقاه الأمين العام الإعلان التالي الصادر عن رئيس جمهورية البرتغال:

أعلن بموجب هذا أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تم اعتمادهما في نيويورك في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦.

وقد تم فحص هذين العهدين ودراستهما والنظر فيهما في مجموعهما وتم التصديق عليهما بالمرسوم رقم ٧٨/٢٩ المؤرخ ١٢ حزيران/يونيه وبالمرسوم رقم ٧٨/٤٥ المؤرخ ١١ تموز/يوليه. وبموجب هذا الإعلان، الذي اعتمدته برلمان الجمهورية في قراره ٩٢/٤١ وتم نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية [Diário da República] Series I-A، رقم ٣٠١، بتاريخ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، تم تأكيد العهدين وإعلان أنهما ملزمان وساريان، وسيصبحان ساربي المفعول وسيتم تنفيذهما واحترامهما دون استثناء، مع مراعاة أن:

المادة ١: أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، اللذين تم التصديق عليهما، على التوالي، بالمرسوم رقم ٧٨/٢٩ المؤرخ ١٢ حزيران/يونيه، وبالمرسوم رقم ٧٨/٤٥ المؤرخ ١١ تموز/يوليه يطبقان في إقليم ماكاو.

المادة ٢: إن انطباق العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولا سيما المادة ١ في كل من العهدين، في ماكاو، لا يؤثر بأي شكل من الأشكال على مركز ماكاو كما هو محدد في دستور جمهورية البرتغال والنظام الأساسي لماكاو.

### الحواشى (تابع)

-٢ لن يؤثر تطبيق العهدين في ماكاو بأي شكل من الأشكال على أحكام الإعلان المشترك لحكومة البرتغال وحكومة جمهورية الصين الشعبية بشأن مسألة ماكاو، الموقع في ١٣ نيسان/أبريل ١٩٧٨، لا سيما فيما يتعلق بالحكم الذي ينص على أن ماكاو تشكل جزءاً من الأرضي الصينية وأن حكومة جمهورية الصين الشعبية ستستأنف ممارسة سيادتها على ماكاو اعتباراً من ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ وأن البرتغال ستتولى مسؤولية إدارة ماكاو حتى ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩.

المادة ٣ : لن تُطبق المادة ٢٥(ب) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على ماكاو فيما يتعلق بتشكيل الهيئات المنتخبة وأسلوب اختيار وانتخاب المسؤولين فيها، على النحو المحدد في دستور الجمهورية البرتغالية، والنظام الأساسي لماكاو وأحكام الإعلان المشترك بشأن مسألة ماكاو.

المادة ٤ : لن تطبق كل من الفقرة ٤ من المادة ١٢، والمادة ١٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على ماكاو فيما يتعلق بدخول وخروج الأفراد وطرد الأجانب من الإقليم. وسيواصل تنظيم هذه المسائل عن طريق النظام الأساسي لماكاو وغيره من التشريعات المنطبقة، وكذلك عن طريق الإعلان المشترك بشأن ماكاو.

المادة ٥ : ١ - تُنفذ في ماكاو أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المنطبقة على ماكاو، وخاصة من خلال وثائق قانونية محددة تصدرها هيئات الحكومية للإقليم.

-٢ ستقتصر القيود المفروضة على الحقوق الأساسية في ماكاو على الحالات التي ينص عليها القانون ولا تتجاوز الحدود التي تسمح بها الأحكام السارية في العهدين المذكورين أعلاه.

وباعتباري شاهداً على ذلك، فقد وقعت هذا الإعلان وختمته بختم الجمهورية البرتغالية.

(Palácio National de Belém)

قصر الجمهورية ببيليم

٢٥ آذار/مارس ١٩٩٣

المرفق

الدول الأطراف التي أيدت تحفظات أو أصدرت إعلانات

الدول الأطراف

مواد العهد

المادة ١	الجزائر، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الهند
الفقرة ٣ من المادة ١	رومانيا، غينيا
الفقرة ٢ من المادة ٢	آيرلندا، بلجيكا، بنغلاديش، الكويت، موناكو
الفقرة ٣ من المادة ٢	بلجيكا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
المادة ٣	بنغلاديش، الكويت
المادة ٤	الهند
المادة ٦	فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو
المادة ٧	بنغلاديش
المادة ٧(أ)	بربادوس، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
المادة ٧(ج)	الهند
المادة ٧(د)	الدانمرك، السويد، اليابان
المادة ٨	الجزائر، بنغلاديش، فرنسا، المكسيك، موناكو، نيوزيلندا، الهند
الفقرة ١(ب) من المادة ٨	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
الفقرة ١(د) من المادة ٨	トリニداد وتوباغو، الكويت، النرويج، هولندا، اليابان

الدول الأطراف

مواد العهد

النفقة ٢ من المادة ٨	ترینیداد وتوباغو، موناكو، اليابان
المادة ٩	فرنسا، الكويت، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو
المادة ١٠	بنغلاديش
النفقة ١ من المادة ١٠	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
النفقة ٢ من المادة ١٠	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، بربادوس، كينيا، نيوزيلندا
المادة ١١	فرنسا، موناكو
المادة ١٣	بنغلاديش، رواندا، فرنسا، موناكو
النفقة ٢ من المادة ١٣	مدغشقر
النفقة ٢ (أ) من المادة ١٣	آيرلندا، بربادوس، زامبيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
النفقة ٢ (ب) من المادة ١٣	الياپان
النفقة ٢ (ج) من المادة ١٣	الياپان
النفقة ٣ من المادة ١٣	الجزائر، الكونغو، مالطا
النفقة ٤ من المادة ١٣	الجزائر، الكونغو
المادة ١٤	الجزائر، رومانيا، غينيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
النفقة ١ من المادة ٢٦	الاتحاد الروسي، أفغانستان، أوكرانيا، بلغاريا، الجمهورية التشيكية، الجمهورية العربية السورية، رومانيا، غينيا، فييت نام، منغوليا، هنغاريا
النفقة ٣ من المادة ٢٦	أفغانستان، بلغاريا، هنغاريا

- - - - -